

الشرح الكبير

فتكون الأرض كلها له ونصف الزرع في النصف المستحق للبائع ونصفه الآخر للمبتاع على الراجح كما قدمناه وعلى البائع كراء نصف الأرض المستحقة إن كان الإبان حين الأخذ بالشفعة باقيا لأن الزرع وقع بوجه شبهة فإن فات الإبان فلا كراء عليه وأما المشتري فلا كراء عليه في نظير النصف الآخر (أو لا) يشفع (فيخير المبتاع في رد ما بقي) لبائعه وأخذ بقية ثمنه وفي التماسك بنصف الأرض بزرعها فلا يأخذ بقية الثمن وإلا أعلم .
(درس) .

\$ باب في القسمة وأقسامها وأحكامها \$ (القسمة) ثلاثة أقسام الأول قسمة منافع وهي المهايأة وتراض وقرعة فأشار إلى الأول بقوله (تهايو) بياء تحتية أو نون فهمزة الأول من المهايأة لأن كل واحد هياً لصاحبه ما ينتفع به والثاني من المهايأة لأن كل واحد هياً لصاحبه بما دفعه له للانتفاع به (في زمن) معين (كخدمة عبد) وركوب دابة (شهرا) لا أكثر (وسكنى دار سنين) يشمل اتحاد العبد والدار بين شريكين أو أكثر ملكا أو إجارة يستخدم كل منهما أو منهم العبد مثلا شهرا أو جمعة فلا بد من تعيين الزمن قطعا إذ به يعرف قدر الانتفاع وإلا فسدت ويشمل المتعدد كأن يكون لشريكين عبدان أو داران يستخدم أحدهما أحد العبدين أو يسكن إحدى الدارين والآخر يستخدم الثاني أو يسكن الثانية وفي هذه خلاف فقيل يشترط تعيين الزمن وإلا فسدت وقيل لا وعليه فإن عين الزمن فهي لازمة وإلا فلا فلكل منهما أن ينحل متى شاء (كالإجارة)